

بشأن السفن التي تعبر القناة وتقدم :-

- إخطار بحمولة قناة السويس ( شهادة معلنة )

أو شهادة حمولة قناة السويس من جهة معتمدة ولا تتضمن تفاصيل القياس

او شهادة حمولة قناة السويس من جهة غير معتمدة

او لا تقدم شهادة حمولة قناة السويس

- تؤكد على تطبيق البند (٣) فقرة (F) من المادة (٩٦) ص ١٨٤ من لائحة الملاحة إصدار ديسمبر ٢٠٠٧ من حيث ربط حمولة الرسوم على أساس الحمولة الكلية بصفة مؤقتة لحين تقديم الشهادة الخاصة بحمولة قناة السويس متضمنة تفاصيل القياس في العبور التالفة على أن يحتفظ الملاك بحقهم في استرداد فرق الرسوم عن العبورين الأول والثاني في حالة تقديم شهادة حمولة قناة السويس في العبور الثالث وفي خلال فترة التقدّم القانونيّة .
- على أن تكون شهادة حمولة قناة السويس المقدمة صادرة من إحدى الجهات المعتمدة وفقا للائحة الملاحة مادة (١٥) فقرة (D) ص ٤٤ ومادة (٩٦) فقرة (A) ص ١٨٢ .

مدير إدارة التحركات

مهندس

( محمد محمود بشير )